

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93927

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZI-93927-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف / المستأنف ضده
المستأنف/المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور / ...
الدكتور / ...
الأستاذ / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/31م، من / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/01م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1906) الصادر في الدعوى رقم (ZI-14534-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2013م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1-رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) فيما يتعلق ببند عدم اعتماد المطالبة بخضم المبالغ المدفوعة من مخصص مكافآت نهاية الخدمة للأعوام من 2014م، إلى 2016م.
- 2-رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) فيما يتعلق ببند عدم اعتماد المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2015م.
- 3-إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق ببند الفرق في مبلغ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها المرفوض اعتماده لعام 2015م.
- 4-فيما يتعلق ببند فرق الاستيرادات:
أ-رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2013م إلى 2015م.
- ب-إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بعام 2016م
- 5-رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) فيما يتعلق ببند إضافة فرق استهلاك الى الخسارة المعدلة بمبلغ مختلف لعامي 2015م و 2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93927

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-93927-2022)

- 6- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) فيما يتعلق ببند المبالغ المستدقة إلى جهات منتسبة والحسابات الدائنة التجارية الأخرى الى وعاء الزكاة.
- 7- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) فيما يتعلق ببند الفرق في صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة المعتمدة كحسم من وعاء الزكاة.
- 8- تعديل قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق ببند فرض غرامات التأخير للأعوام من 2013م إلى 2016م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (الفرق في صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة المعتمدة كحسم من وعاء الزكاة للسنوات من 2013م وإلى 2016م) فيدعي المكلف أن دائرة الفصل أكدت في سياق قرارها بأن الهيئة موافقة على اعتراض المكلف وأن الهيئة سوف تصدر ربط معدل، مما يؤكد بأن البند مقبول من قبل الهيئة وعليه كان يجب على دائرة الفصل التأكيد على انتهاء الخلاف.

فيما يخص بند (فرق الاستيرادات) يدعي المكلف أنه يتعين على الهيئة أن تدرس المبررات التي يقدمها المكلف للفرق بين مبلغ المشتريات الخارجية المسجل في دفاترهم وقيمة المستوردات من واقع سجلات الجمارك وذلك وفق تعميم الهيئة الصادر رقم (2030/9)، وعليه يفيد المكلف بأن الفروق تعود بسبب قيمة الأصول الثابتة المستوردة من قبل الشركة حيث لم يتم التصريح عنها كمشتريات خارجية بل تم التصريح عنها كأصول ثابتة في الاقرار، كما أرفق المكلف ببيان الجمارك ويؤكد مطابقة مبالغ الاستيرادات من وثائق سجلات الجمارك ومبلغ المشتريات الخارجية وفقاً لإقرار الشركة.

فيما يخص بند (غرامة التأخير) فيتمسك المكلف بصحة إجراءاته في البنود محل الخلاف ويطالب بإلغاء غرامة التأخير، كما يستأنف المكلف على بند (عدم اعتماد المطالبة بخضم المبالغ المدفوعة من مخصص مكافآت نهاية الخدمة للأعوام من 2014م وإلى 2016م) وبند (عدم اعتماد المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2015م) وبند (إضافة فرق الاستهلاك إلى الخسارة المعدلة بمبلغ مختلف للسنتين 2015م و2016م) وبند (إضافة المبلغ المستحق إلى جهات منتسبة والحسابات الدائنة التجارية والبنود الأخرى إلى وعاء الزكاة للسنوات 2013م وإلى 2016م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93927

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZI-93927-2022)

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها في بند (الفرق في مبلغ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها المرفوض اعتماده لعام 2015م) وبند (فرق الاستيرادات) وبند (غرامة التأخير)، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملّخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف المكلف.

وفي يوم الثلاثاء 2023/11/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة فرق الاستهلاك إلى الخسارة المعدلة بمبلغ مختلف للسنتين 2015م و2016م) وحيث ثبت انتهاء الخلاف بشأن هذا البند بقبول الهيئة لاعتراض المكلف وذلك وفقاً لما جاء في مذكرة الهيئة الجوابية والتي نصّت على: "تفيد الهيئة بقبول اعتراض المكلف خلال مرحلة الاعتراض وذلك بعد التحقق من جدول الاستهلاك وتعديل الربط بالأثر الناتج عن ذلك"، عليه تنتهي الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الفرق في صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة المعتمدة كحسم من وعاء الزكاة للسنوات من 2013م وحتى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن دائرة الفصل أكدت في سياق قرارها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93927

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-93927-2022)

بأن الهيئة موافقة على اعتراض المكلف وعليه كان يجب على دائرة الفصل التأكيد على انتهاء الخلاف. بناء على ما سبق، وحيث إن البند محل الخلاف متعلق في بند (إضافة الاستهلاك إلى الخسارة المعدلة بمبلغ مختلف لعامي 2015م و2016م) والتي قامت الهيئة بقبول اعتراض المكلف بعد التحقق من جداول الاستهلاك وتعديل الربط بالأثر الناتج عن ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (فرق الاستيرادات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن الفروق تعود بسبب قيمة الأصول الثابتة المستوردة من قبل الشركة حيث لم يتم التصريح عنها كمشتريات خارجية بل تم التصريح عنها كأصول ثابتة في الاقرار. في حين تستأنف الهيئة على هذا البند وتطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل لعام 2016م بشأن هذا البند على أساس أن سكوت الهيئة لا يمكن تفسيره بالقبول. وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة." وبناء على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في احتساب ربح تقديري بنسبة (10%) على فروق الاستيرادات وإضافته إلى صافي الربح المعدل للأعوام محل الخلاف، وعليه وبالرجوع إلى ملف الدعوى اتضح تقديم المكلف للبيان الجمركي للأعوام من 2013م وحتى 2015م والتي تعد محل خلاف المكلف، وبالاطلاع على البيان الجمركي ومقارنته في الاقرار الزكوي/الضريبي اتضح مطابقة مبلغ المستوردة من واقع سجلات بيان الجمارك ومبلغ المشتريات الخارجية وفق إقرار المكلف ومبلغ استيرادات الأصول الثابتة والتي تم التصريح عنها كجزء من إضافات الأصول الثابتة في القوائم المالية، وعليه وحيث أثبت المكلف مطابقة بيان الجمارك مع المشتريات الخارجية وفق سجلات الشركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالأعوام من 2013م وحتى 2015م. وأما فيما يتعلق باستئناف الهيئة على هذا البند والمتعلق بعام 2016م وحيث إن الاستئناف منحصر بأنه عدم رد الهيئة لا يعني قبولها، وحيث أشارت دائرة الفصل بتقديم المكلف لكافة المستندات المؤيدة لصحة وجهة نظره بشأن فروقات الاستيرادات، وحيث إن البيئة على من ادعى ولم تقدم الهيئة ما يثبت بعدم صحة إجراء المكلف كما لم تتطرق إلى المستندات المقدمة من المكلف، وعليه تنتهي الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يتمسك المكلف بصحة إجراءاته في البنود محل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93927

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-93927-2022)

الخلاف ويطالب بإلغاء غرامة التأخير. في حين تستأنف الهيئة على هذا البند وتطالب بعدم إلغاء غرامات التأخير للأعوام محل الخلاف. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد." كما نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة." واستنادًا إلى القاعدة الفقهية والتي نصّت على: "التابع يسقط بسقوط المتبوع."، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث تبين أن الضريبة المستحقة غير المسددة نتجت عن تعديلات لبنود لا تحكمها نصوص نظامية واضحة، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث إنها تابعة للبنود محل الخلاف، عليه تنتهي الدائرة إلى سقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة، وفرض غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93927

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZI-93927-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1906) الصادر في الدعوى رقم (ZI-14534-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2013م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الفرق في مبلغ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها المرفوض اعتماده لعام 2015م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد المطالبة بخضم المبالغ المدفوعة من مخصص مكافآت نهاية الخدمة للأعوام من 2014م وإلى 2016م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2015م).

4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة فرق الاستهلاك إلى الخسارة المعدلة بمبلغ مختلف للسنتين 2015م و2016م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المبلغ المستحق إلى جهات منتسبة والحسابات الدائنة التجارية والبنود الأخرى إلى وعاء الزكاة للسنوات 2013م وإلى 2016م).

6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الفرق في صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة المعتمدة كحسم من وعاء الزكاة للسنوات من 2013م وإلى 2016م).

7- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (فرق الاستيرادات):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل للأعوام من 2013م وإلى 2015م.

ب- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل لعام 2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93927

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-93927-2022)

8-قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.